قلت المختار قول ذلك مطلقا واحسنه الابتدا بقوله الحمد لله لحديث كل امر
ذي بال لا يبدا بالحمد لله فهو اجذم وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه قال الصيمري
ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او والله اعلم او والله الموفق قال
ولا يقبح قوله الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراه
كذا لانه من اهل ذلك قال واذا اغفل السايل الدعا للمفتي او الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر الفتوى الحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارية به
قلت واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان
او فلان بن فلان الفلاني فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلد او صفة ثم يقول
الشافعي او الحنفي مثلا فان كان مشهورا بالاسم او غيره فلا باس بالاقتصار عليه قال
الصيمري وراى بعضهم ان يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفا من الحك قال
والمستحب الحبر لا غير قلت لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم
فالمستحب فيها الحبر لانها تراد للبقا والحبر ابقى قال الصيمري وينبغي اذا تعلقت
الفتوى بالسلطان ان يدعو له فيقول وعلى ولي الامر او السلطان اصلحه الله
او سدده الله او قوى الله عزمه واصلح به او شد الله ازره ولا يقل اطال الله بقاه
فليست من الفاظ السلف قلت نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلما على كراهة
قول اطال الله بقاك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة
رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعا بطول البقا واشباهه
الثامنة ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول
يجوز او لا يجوز او حق او باطل وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي ابي حامد انه
كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسالة اخرها يجوز ام لا فكتب لا وبالله التوفيق
التاسعة قال الصيمري والخطيب اذا سيل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله
او الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه القتل
بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت

توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبعه قال وان سيل عمن تكلم بشي
يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسال هذا القايل فان قال اردت كذا فالجواب
كذا وان سيل عمن قتل او قلع عينا او غيرها احتاط فذكر الشروط التي تجب جميعها
القصاص ٥ وان سيل عمن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول يضربه
السلطان كذا وكذا ولا يزاد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما
قال ابو عمرو ولو كتب عليه القصاص او التعزير بشرطه فليس ذلك باطلاق بل
تقييده بشرطه يحمل الوالي على السوال عن شرطه والبيان اولى العاشرة
ينبغي اذا ضاق موضع الجواب ان لا يكتبه في رقعة اخرى خوفا من الحيلة
ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا يدع فرجة لئلا يزيد السايل شيا يفسدها
واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق ولو ضاق باطن
الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في اعلاها الا ان يبتدي من اسفلها متصلا بالاستفتا
فيضيق الموضع فيتمه في اسفل ظهرها ليتصل جوابه واختار بعضهم ان يكتب على ظهرها
لا على حاشيتها والمختار عند الصيمري وغيره ان حاشيتها اولى من ظهرها قال
الصيمري وغيره والامر في ذلك قريب الحادية عشرة اذا ظهر للمفتي ان
الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته
بالجواب وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل كثيرة
لا تخفى ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه وليس له ان يبدا في مسايل
الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها واذا ساله احدهم وقال باي شي تندفع
دعوى كذا وكذا او بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال
حق وله ان يساله عن حاله فيما ادعي عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير
دافع قال الصيمري وينبغي للمفتي اذا راى للسايل طريقا يرشده اليه
ان ينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره ضررا بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته
شهرا يقول يعطيها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبريها وكما حكي ان رجلا

كتبه م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)